الشيخ أسامة وبيعة الإمامة

لفضيلة الشيخ / أبي المعالي عقيل بن علي الأحمد
حفظه الله تعالى

الطبعة الثانية



الصمود للإنتاج الإعلامي

الشيخ أسامة
وبيعة الإمامة

للشيخ:

أبي المعالي عقيل بن أحمد

غفر الله له

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الشيخ أسامة وبيعة الإمامة]

الحمد لله مظهر الحق جليًّا، والصلاة والسلام على من تبوأ مكانا عليًّا، أما بعد:

فقد اشتهر بين الخاصة والعامة، ما أذاعته مؤسسة السحاب من كلام الشيخ المجدد أسامة بن لادن تقبله الله؛ **حيث صرح في كلمته القديمة أنه بايع الملا عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيعة إمامة كبرى.**

فاحتج بذلك من احتج أن الملا عمر هو الإمام الأعظم، أو الخليفة، الذي لا يجوز لأحد أن يزاحمه أو ينازعه في منصبه!!

لكن الأمر ليس كما توهموا؛ إذ إن حركة طالبان لما تمكنت على أجزاء من أراضي أفغانستان، وأعلنتها إمارة إسلامية: لم يكن في الأرض إلا دول الطواغيت الحاكمين بغير شرع الله.

ولما وَلِي الملا عمر بالقوة وبسط السلطان، وكان حاكمًا مسلمًا على ما فيه –كما سيأتي-: لم يكن ثم حاكم مسلم على ظهر البسيطة.

فكان لزامًا على الفقيه أن يبايع الملا عمر –ساعتئذ-؛ وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين.

فأهل التوحيد والجهاد في تلك الأيام؛ إما في دول طواغيت العرب بين سجن وتضييق، وإما راحلين إلى دول أوروبا التي تدعي الحرية، ولكن الشيخ أسامة لفقهه اختار غير ذلك؛ فلقد اختار الهجرة إلى الأرض التي تُحكم بشرع الله، وإن كان الحاكم لها مبتدعًا ديوبنديًّا ماتيريديًّا، وإن كان أعجميًّا بشتونيًّا هنديًّا.

وإن من أوضح الأدلة على إعمال قاعدة ارتكاب أهون الضررين وعدم إهمالها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: (وفيه؛ دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين؛ إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لَتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٣/١٩١].

وهذه قاعدة متقررة عند أهل العلم، قال الناظم:

وارْتَكِبِ الأَخَفَّ مِنْ ضُرَّيْنِ *** وَخَيِّرَنْ لَدَى سِوَى هَذَينِ

وقال الآخر:

فإن تزاحم عدد المصالح *** يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد *** يرتكب الأدنى من المفاسد

ولا شك أن مفسدة الانصياع لأوامر مسلم ذي بدعة، والدخول في سلطان من لم تتوفر فيه شروط الإمامة كاملة: أهون من مفسدة الركون إلى الذين ظلموا، والعيش تحت أحكام الطواغيت.

وأما ما تشبث به بعض المتفيهقين من ثناء الشيخ أسامة تقبله الله على الملا عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فليس فيه ما يبطل تأصيلنا؛ إذ إن الملا عمر مقارنة بحكام عصره: نجم يتلألأ، وهذا هو القسطاس الذي كان يحكم به السلف الصالح رحمهم الله، فإنهم إن تكلموا عن الفاتحين المجددين: ذكروا صلاح الدين الأيوبي على رأسهم، وهم في الوقت نفسه إن تكلموا عن الأشاعرة وحذروا منهم: ذكروا الأيوبي فيهم! وعلى ذلك فقس...

وهذا الأصل لم يغب حتى عن علماء الحديث، قال الإمام ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقد أطلت مِمَّا لَيْسَ من الْبَاب، لأبين أَن قَول البُخَارِيّ: أصح شَيْء، لَيْسَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، فاعلمه". ا.هـ [بيان الوهم والإيهام ٢/٢٦٢].

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّصْحِيحِ، فَقَوْلُهُ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ "يَعْنِي أَشْبَهَ مَا فِي الْبَابِ" وَأَقَلَّ ضَعْفًا". ا.هـ [نصب الراية ٢/٢١٧].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديثُ صلاة التسبيح صحيحًا؛ فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادُهم أرجحُه وأقلُّه ضعفًا". ا.هـ [الأذكار ص١٨٦].

وقال العلامة محمد الكشميري: "قوله: (هذا الحديث أصح) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحًا في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسنًا عند المحدثين". ا.هـ [العرف الشذي ١/٢٧٣].

فأحسن حاكم وُجد في تلك الحقبة هو الملا عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لا يعني بالضرورة أنه حسن في كل شيء؛ إذ إنه خارم لشرطين من شروط الإمامة؛ أما الأول: فالعدالة؛ حيث خرمها بالبدعة، كونه على عقيدة الماتريدية، وهي فرقة كلامية (بدعية)، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي.

وأما الثاني: فالقرشية؛ كونه أعجميًّا من قبيلة البشتون المعروفة، وهي قبيلة متحدرة من أصول هندية.

فبيعته آنذاك: بيعة اضطرارية لا اختيارية، والثناء عليه فيما قام به من محاسن وفضائل: لا يستر نقائصه، وكما قيل: الكمال عزيز.

ثم إن أحكام الديار ليست أحكامًا ثابتة –كما يتوهم الظواهريون-؛ فقد تكون دار كفر ثم تصير دار إسلام، وكذا العكس؛ بحسب علو الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ...".

إلى أن قال: "... فَأَحْوَالُ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ؛ فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا، وَتَارَةً كَافِرًا، وَتَارَةً مُؤْمِنًا، وَتَارَةً مُنَافِقًا، وَتَارَةً بَرًّا تَقِيًّا، وَتَارَةً فَاسِقًا، وَتَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا". ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٢].

لذا فإن الإمارة الإسلامية التي قامت على علاتها في ١٩٩٦م: قد سقطت في أواخر عام ٢٠٠١م؛ فلم تعد أفغانستان دار إسلام، ولم يبق الملا عمر أميرًا للمؤمنين إن سلمنا له بذلك قبلها.

زد على ذلك أنه قد تُوفي قبل إعلان الخلافة الإسلامية، بل حتى أبا عيسى الرفاعي الذي سمى نفسه أمير المؤمنين والخليفة في لندن: قد تُوفي هو الآخر قبل إعلان الخلافة، فلم يبق أي منازع لأمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله حتى مع فروض التنازل والتسليم!

فما للقوم يكابرون ويحجمون عن بيعة (الملا بكر)؟! كما بايعوا من قبله الملا عمر؟!

هذا هو فقه أسامة، أما فقه أيمن فالسآمة.

وكتب: أبو المعالي عقيل بن علي الأحمد غفر الله له

شوال ١٤٣٦هـ